الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العـــالي والبحث العلمي

جامعة حمه لخضر الوادي

كلية العلوم الإقتصادية

الموضوع:

# مديرية التجارة ودورها في مراقبة المنتجات المستوردة والمصدرة

مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم التجارية

تخصص : تجارة دولية

إعداد الطالبة:
- بوجريدة فطيمة

الأستاذ المشرف :
بن مير محمد الطيب

السنة الجامعية:2016-2017

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله عز وجل :

..... وماأتيتم من العلم إلا قليلا .....

صدق الله العظيم

عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:

،،من سلك طريقا يبتغي فيه علما سلك الله له طريقا إلى الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاء لطالب العلم وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب , إن العلماء ورثة الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما إنما ورثوا العلم فمن أخد به أخد بحظ وافر ”

رواه الترمدي

صدق رسول الله

# شكر و تقدير

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**الحمد لله الذي هدانا إلى هذا وما كنا لنهتدي لولا إن هذانا الله**

**الشكر والحمد كثيرا أولا وأخيرا لله وحده العلي القدير الذي وفقني لإتمام مشواري الدراسي ولإنجاز هذا العمل المتواضع .**

**أشكره وأستعين به وإليه المصير**

**كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف ـ بن مير محمد الطيب ـ على مساعدته ونصائحه لي.**

**كما لا يفوتني أن أشكر كل من استقبلني بصدر رحب بمديرية التجارة لولاية ورقلة ولم يبخل علي بمعلوماته من أجل انجازهذا العمل .**

**وإلى كل من كان له فضل من قريب أو من بعيد**

**وأرجو من الله تعالى أن يكون هذا العمل بادرة خير لأعمال أفضل في المستقبل .**

# الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل :

- من ساعدني طوال الموسم الدراسي من أساتذة وعمال بجامعة حمة لخضر الوادي
- أساتذتي بقسم السنة الثالثة تجارة دولية
- الزملاء والزميلات بالقسم متمنية لهم المزيد من النجاح
- من كان لي عونا وكان له فضل من قريب أو من بعيد

بوجريدة فطيمة

# الفهرس

## فهرس المحتويات


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| شكر وعرفان | |
| الإهداء | |
| فهرس المحتويات | |
| مقدمة | أ-ب |
| **الفصل الأول: تقديم مديرية التجارة** | |
| تمهيد | 1 |
| المبحث الأول : مفاهيم عامة حول مديرية التجارة | 2 |
| المطلب الأول : تعريف مديرية التجارة | 2 |
| المطلب الثاني: تنظيم إدارة المديرية | 2 |
| المبحث الثاني: مهام مديرية التجارة | 6 |
| المطلب الأول: مهام مديرية التجارة | 6 |
| المطلب الثاني: مجالات نشاط مديرية التجارة | 7 |
| المبحث الثالث: علاقة مديرية التجارة بالهيئات التابعة لوزارة التجارة | 8 |
| المطلب الأول : علاقة مديرية التجارة بالجمارك | 8 |
| المطلب الثاني:علاقتها بالمديرية الجهوية للتجارة وغرفة التجارة | 8 |
| خلاصة الفصل | 9 |
| **الفصل الثاني: الإجراءات المتبعة في مجال الاستيراد والتصدير** | |
| المبحث الأول:الإجراءات والوثائق المستعملة المتبعة في مجال الاستيراد والتصدير | 11 |
| المطلب الأول: طلب رخصة استيراد أو تصدير البضائع | 11 |
| المطلب الثاني :طلب الإعفاء من الرسوم الجمركية | 13 |
| المطلب الثالث: شهادة إثبات احترام والتصريح بالالتزام | 14 |
| المبحث الثاني :المنتجات المصدرة المستوردة لولاية ورقلة | 15 |
| المطلب الأول :حالة التصدير | 15 |

| | |
|---|---|
| المطلب الثاني: حالة الاستيراد | **15** |
| خلاصة الفصل | **16** |
| خاتمة | **18** |
| قائمة المراجع | **20** |

# المقدمة

تلعب التجارة الدولية دورا فعالا في الحياة الاقتصادية للدول ,حيث لا يمكن لأي بلد مهما كانت درجة تقدمه الاقتصادي أن ينعزل عن العالم الخارجي وهذا لأن اقتصاده يكون إما لديه فائض أو عجز في إنتاج أي منتوج , وبالتالي فهو بحاجة إلى تصديره ,ولهذا أصبحت عمليات الاستيراد والتصدير تشكل محورا أساسيا للمبادلات التجارية الدولية .

ونظرا لكون الدول - من بينها الجزائر - تسعى إلى تطوير اقتصادياتها وهذا لا يتم إلا بتحقيق التوازن بين متطلباتها الداخلية كتغطية الاستهلاك , وتطوير تقنيات الإنتاج ومتطلبات التجارة الخارجية كتحرير المنافسة الدولية من القيود التعريفية وغيرها من القيود الأخرى , وهذا ما استوجب على الدولة تنظيم و مراقبة مبادلاتها بوضع مختلف القوانين ومختلف الهيئات لمراقبة مبادلاتها التجارية من عملية استيراد وتصدير وهذا بمساعدة إدارة الجمارك المتواجدة عبر الحدود الوطنية , ومن بين هذه الهيئات والمديريات التي تسهر على حسن سير هذه العمليات (الاستيراد والتصدير ) مديرية التجارة .

وقد اخترت موضوع مديرية التجارة ودورها في مراقبة المنتجات المستوردة والمصدرة نظرا للدور الذي تلعبه في العمليات التجارية , بالإضافة إلى توجه الجزائر نحو اقتصاد السوق , هذا الأمر الذي أدى إلى إدخال تعديلات وشروط على تنظيم هذه العملية (الاستيراد والتصدير ).

ويتمثل هدفنا من هذه الدراسة في إثراء هذا الموضوع واكتساب قدرات فيما يخص البحث العلمي في مجال تخصصي , إضافة إلى التعرف على مهمة ودور مديرية التجارة عن طريق الإطلاع والتعرف على مختلف الإجراءات التي تقوم بها في هذا المجال .

ومن هنا بدا جليا أن أطرح الإشكالية التالية:

ما هو الدور الذي تلعبه مديرية التجارة في العمليات التجارية ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدت المنهج الوصفي الذي يقوم على وصف معطيات الموضوع وتحليلها , حيث قمت بدراسة نظرية وعملية لمختلف مراحل عمل مديرية التجارة في هذا المجال .

وقد قمت بتقسيم هذا البحث إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين وكل مبحث إلى مطلبين:

**الفصل الأول:** يتضمن التعريف بمديرية التجارة وتقديم هياكلها وتنظيمها وكذا مختلف مهامها الاقتصادية والمهام الأخرى.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول مديرية التجارة.

المبحث الثاني: تم التركيز فيه على مهام مديرية التجارة ومجالات نشاطها.

المبحث الثالث :علاقة مديرية التجارة بمختلف الهيئات التابعة لوزارة التجارة

**الفصل الثاني :**خصصته لدراسة الإجراءات المتبعة في عملية التصدير والاستيراد أي الدور الذي تلعبه مديرية التجارة في مراقبة هاتين العمليتين وعلاقتها بمختلف الهيئات التابعة لوزارة التجارة .

المبحث الأول :الإجراءات والوثائق المتبعة في مجال الاستيراد والتصدير .

المبحث الثاني: المنتجات المصدرة والمستوردة بورقلة

# الفصل الأول

# تقديم مديرية التجارة

# الفصل الأول: تقديم مديرية التجارة

إن ما يميز الاقتصاد الدولي اليوم هو تزايد حركة البضائع بين الدول و اتساع المبادلات التجارية وحرية التجارة , إلا أن هذا الأمر لم يمنع الدول من وضع القوانين وإنشاء الهيئات التي تسعى لحماية اقتصادياتها الوطنية.

حيث نجد من بين هذه الهيئات مديرية التجارة التي يقع على عاتقها دور مهم يتمثل في حماية مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني من المنافسة الأجنبية غير القانونية كالتهريب وقمع الغش والرقابة الاقتصادية وحماية المستهلك من أخطار البضائع المستوردة من حيث مدتها ونوعيتها .

وفيما يلي سنتطرق إلى تعريف مديرية التجارة وتوضيح تنظيمها بالإضافة إلى مختلف أدوارها .

## المبحث الأول : مفاهيم عامة حول مديرية التجارة

سنتطرق فيما يلي إلى تعريف مديرية التجارة , ونتعرض لتنظيمها الذي تم تكييفه بشكل يتماشى مع التحولات التي يعرفها الاقتصاد الوطني وكذا المبادلات الخارجية.

### المطلب الأول : تعريف مديرية التجارة

"مديرية التجارة هي إدارة عمومية ذات طابع محلي, تابعة وطنيا ووظيفيا لوزارة التجارة وتسمى بالمصالح الخارجية ".[1]

وأصبحت تسمى بالمديرية الولائية للتجارة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03/409 المؤرخ في 5نوفمبر2003 والتي من مهامها تفنيد السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش .

ومديرية التجارة لولاية ورقلة كغيرها من مديريات التجارة الوطنية لها مهامها وصلاحياتها ومجالات نشاطها .

تأسست مديرية التجارة لولاية ورقلة بتاريخ 1967/10/01 تحت إسم المديرية الجهوية لمراقبة الأسعار والتحقيقات الإقتصادية وكان نشاطها يمتد من ولاية الوادي إلى ولاية تمنراست (ولاية الواحات سابقا) , وأعيد تنظيم نشاطها

ومهامها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في يناير 20011.(1)[2]

### المطلب الثاني : تنظيم إدارة المديرية

إن مديرية التجارة لولاية ورقلة تعد من بين الإدارات التي تستقطب عدد كبير من الموظفين وذلك من أجل تجسيد سياسة الدولة الرامية إلى تفعيل دور الرقابة وحماية المستهلك , حيث يقدر عدد الموظفين الدائمين بعنوان سنة 2013 ب 219 بينما المتعاقدين ب18 أي بمجموع 237 منهم 99نساء , بنسبة 35.38% كما يقدر عدد الموظفين الذين يحملون شهادات جامعية ب 147 أي بنسبة 56.92 % مقسمين حسب الأسلاك التالية :

1) www commerce .gov.dv /ar/avis-d-ouvertur-de-licence-d-importation . P22
1) www commerce-gov .d.v/ar/avis –d-ouvertur-de-licence-d-importation.P25

- الأسلاك المشتركة
- النوعية وقمع الغش
- المنافسة والتحقيقات الإقتصادية
- المتعاقدين

تتوزع مهام المديرية على 5 مصالح أساسية لكل مصلحة 3 مكاتب وهي :

1-مصلحة الإدارة والوسائل

2-مصلحة المنازعات والشؤون القانونية

3-مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش

4-مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة

5-مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الإقتصادي .

## الهيكل التنظيمي للمديرية:

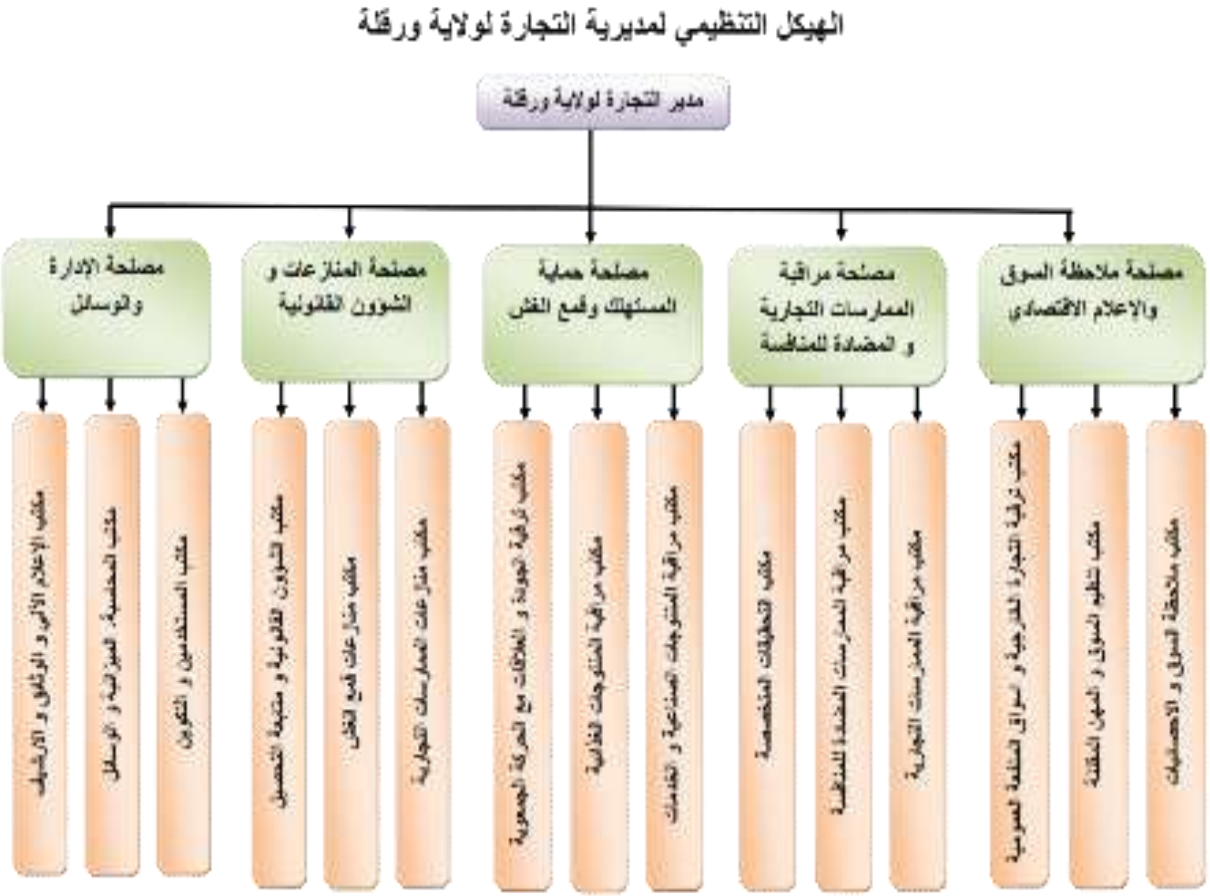


الشكل(1): الهيكل التنظيمي لأقسام مديرية التجارة لولاية ورقلة

وتعد ولاية ورقلة من بين الولايات التي تتربع على مساحة مترامية الأطراف حيث تقدر ب(163.233) كلم بالإظافة إلى النسيج السكاني الذي استدعى وجود أعوان الرقابة عبر مختلف أنحاء الولاية بناءا على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03/2012/25 تم تحديد مواقع مفتشيات الجودة و قمع الغش على مستوى الحدود البرية والمناطق تحت الجمركة .

بناءا على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2012/26 حيث تم تحديد مواقع المفتشيات الإقليمية للتجارة , حيث يلحق بالمديرية 03 مفتشيات إقليمية للتجارة على مستوى بعض الدوائر وهي :

- المفتشية الإقليمية تقرت
- المفتشية الإقليمية حاسي مسعود
- سيدي خويلد

وقد استحدثت مفتشية لمراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود الخاصة بمطار حاسي مسعود .

## المبحث الثاني : مهام مديرية التجارة

### المطلب الأول: مهام مديرية التجارة

حيث نجد أن مهام المديرية الولائية للتجارة تتمثل أساسا في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية , والمنافسة والجودة وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الإقتصادية وقمع الغش .

وتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-409 المؤرخ في 10 رمضان 1424 الموافق ل 05 نوفمبر 2003 والذي ينص على تنظيم مهام المصالح الخارجية للوزارة .[1]

وتقوم مديرية التجارة بالمهام الموزعة على مصالحها كالتالي :

1-تكلف المديرية الولائية للتجارة بمهمة تطبيق السياسة الوطنية المقررة في ميدان التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والمراقبة الاقتصادية لقمع الغش .

2- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية واقتراح كل التدابير من أجل تكييفها .

3- السهر على احترام القوانين المتعلقة بالمنافسة وضمان مراعاة شروط التنافس السليم والتربية بين المتعاملين الاقتصاديين .

4- المساهمة في تطوير وترقية قانون المنافسة فيما يخص نشاطات إنتاج وتوزيع السلع والخدمات

5-متابعة تطور الأسعار عند إنتاج أو استهلاك السلع والخدمات الضرورية والسهر على تطبيق سياسة الرقابة الاقتصادية وقمع الغش .

6-تنظيم سير الشؤون القانونية والمنازعات المرتبطة بنشاط المراقبة ومتابعة تطبيق قرار العدالة والتكفل بها عند الاقتضاء .

7-وضع إعلام حول وضعية السوق بالاتصال مع النظام الوطني للإعلام .

1) www commerce. gov . dv /ar/avis-d – ouvertur- de – licence – d –importation p26-27

8-متابعة النشاطات المرتبطة بعمليات التجارة الخارجية على المستوى المحلي لاسيما الصادرات خارج المحروقات .

9-القيام بالتحقيقات ذات الطابع الإقتصادي بالاتصال مع الهياكل المعنية .

10- تقديم المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين والجماعات المحلية والمستهلكين وميدان الجودة وأمن المنتجات والطاقة الصحية.

11- تطوير الإعلام وتحسين المهنيين والمستهلكين بالتنسيق مع جمعياتهم .

12- اقتراح جمع الإجراءات الرامية إلى تحسين وترقية وجودة السلع والخدمات المطروحة في السوق وكذا حماية المستهلك .

13- المشاركة في الهيئات المعنية وجميع الدراسات والتحقيقات وأعمال صياغة المقاييس العامة والخاصة في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن المطبقة على المنتجات والخدمات .

14- اقتراح برامج تكوين وتحسين المستوى وإعادة التأهيل لصالح الموظفين .

15- تنظيم وضع الرصيد الوثائقي والأرشيف وتسييره .

## المطلب الثاني : مجالات نشاط مديرية التجارة

تطلع المديرية الولائية بصفة عامة بتنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين:

1- التجارة الخارجية : ويتمثل نشاط المديرية في مجال التجارة الخارجية بعمليات الاستيراد والتصدير وتطهير التجارة الخارجية وترقيتها .

2- المنافسة والجودة: وتتمثل في تطبيق البرامج المسطرة حسب الأهذاف في مجال تطبيق قوانين الممارسات التجارية والمنافسة ,والجودة وقمع الغش .

3- حماية المستهلك : وذالك بالقيام بعمليات التحسين والتوعية لترقية ثقافة الاستهلاك والتعريف بالمخاطر الناجمة عن استهلاك المواد غير الصالحة والتي لا تستجيب لشروط السلامة والصحة والأمن

## المبحث الثالث: علاقة مديرية التجارة بالهيئات التابعة لوزارة التجارة

بالإضافة إلى مديرية التجارة هناك هياكل أخرى تتدخل في عملية الاستيراد والتصدير نتطرق إليها بنوع من التفصيل .

### المطلب الأول : علاقة مديرية التجارة بالجمارك

يساعد مديرية التجارة في إنجاز مهامها مديرية الجمارك المتواجدة عبر الحدود الوطنية حيث تتولى إدارة الجمارك مجموعة من الوظائف الاقتصادية والجبائية إذ تسهر على مراقبة عمليات استيراد وتصدير البضائع وتصفية وتحصيل الرسوم عليها وتعمل على تنفيذ القوانين والأنظمة المتعلقة بمراقبة التجارة الخارجية فضلا على استخلاص الضرائب الداخلية على الاستهلاك كما تقوم ب:

- محاربة بعض مظاهر المنافسة غير المشروعة
- مكافحة تهريب العلامات التجارية والصناعية
- حماية أمن التجارة العالمية
- مراقبة وسلامة جودة المنتجات
- حماية المستهلك من الغش في المواد الغذائية
- تحصيل الرسوم الجمركية

### المطلب الثاني :علاقتها بالمديرية الجهوية للتجارة وغرفة التجارة

إن المديرية الجهوية للتجارة بالاتصال مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة تقوم بمهام تنشيط وتوجيه وتقييم أعمال المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي كما تقوم بتنظيم وإجراء كل التحقيقات حول المنافسة والتجارة الخارجية والجودة وسلامة المواد .

أما غرفة التجارة فهي تقوم بتحرير شهادة المنشأ ومطابقة نوعية المتوج .....الخ.

وهناك هياكل أخرى يجب الإشارة إليها كالصندوق الخاص لدعم الصادرات, الوكالة الوطنية لترقية الصادرات ,الشركة الوطنية للتأمين على الصادرات .

## خلاصة الفصل :

من خلال ما تقدم يتبين لنا أن لإدارة مديرية التجارة دورا هاما في تطوير الاقتصاد الوطني وذلك من خلال :

– العمل الذي تقوم به مختلف مصالحها من أجل تسهيل المبادلات التجارية , والتدفقات الخارجية للسلع والخدمات وحماية المستهلك من أخطار هذه السلع وخاصة السلع ذات الاستهلاك المباشر .

– فتح فرص أمام المتعاملين الاقتصاديين وحمايتهم وذالك بتطبيق القوانين والمراسيم التشريعية المنصوص عليها والسهر على السير الحسن لهاته العمليات (التصدير والاستيراد).

– التجاوب الكبير مع المحيط الاقتصادي والتكيف مع تطوراته .

– إعادة تنشيط وتحديث الأنظمة الاقتصادية من أجل ترقية الصادرات .

– التحكم في أساليب التجارة الخارجية لتسهيل المبادلات التجارية .

–حماية الملكية الصناعية ومراقبة الجودة والنوعية.

– مراقبة البضائع ومدى خضوعها لقوانين معينة وذلك بمعاينة أماكن الشركات .

# الفصل الثاني

## الإجراءات المتبعة في مجال الإستيراد والتصدير

تعتبر المرحلة الوثائقية الخطوة الفعلية في مراقبة السلع ,وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل والذي نتناول فيه مختلف المراحل التي تمر بها هذه العملية .

## المبحث الأول :الإجراءات والوثائق المستعملة المتبعة في مجال الاستيراد والتصدير

فمن أجل تسهيل التدفقات الخارجية للسلع والخدمات تقوم مديرية التجارة بفتح حصص تعريفية وهذا في إطار اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي طبقا لأحكام المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 15-306 (1)[1]

المؤرخ في 24صفر عام 1437الموافق ل06 ديسمبر 2015المحدد لشروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتجات والبضائع.

### المطلب الأول: طلب رخصة استيراد أو تصدير البضائع

تقوم المديرية بإعلان عن فتح رخص الاستيراد للمتعاملين الاقتصاديين في مختلف النشاطات من استيراد المنتجات الزراعية والغذائية الخاضعة لنظام رخص الاستيراد.

وقصد تصدير المنتجات إلى سوق معينة أو استيرادها من سوق أجنبية من المهم الاستعلام عن الضرائب والرسوم التي يجب أداؤها وللحصول على هذه المعلومات ينبغي على المصدر أن يحدد الرمز الجمركي لبضاعته ويستعلم بعد الأداء بهذا الرمز لدى مصالح الجمارك حول الدولة المستهدفة.

وعلى المصدر أن يستعلم عن:

- التسوية الجمركية والمتمثلة في الوثائق والإجراءات الضرورية من التصريح المفصل للبضاعة إلى غاية رفع البضاعة .
- المعايير والشهادات اللازمة بالمنتج أو بتغليفه وتعبئته.
- القيود المفروضة على الاستيراد في البلد المستهدف والمتمثلة في الرخص والحصص ,المنتج,.....الخ.

1) ww commerce.gov.dv/ar/avis-d-ouvertur-de-licence-d-importation p30

كما تجدر الإشارة إلى أن الوثائق الأساسية التي يجب تحضيرها من أجل عملية تصدير (سواء من طرف المصدر نفسه أو وسيط تتمثل فيما يلي :

-الالتزام بالصرف , رسالة النقل(جوي, بري , بحري ) ,وثيقة الشحن ,وثيقة التأمين ,وثيقة المراقبة, شهادة المنشأ, رخصة التصدير ,الفاتورة التجارية .

وأول خطوة يقوم بها المتعامل الاقتصادي هي التسجيل في السجل التجاري,إذ تستلزم كل عملية تصدير التسجيل في السجل التجاري وتتم هذه العملية لدى المحكمة الابتدائية التي توجد في دائرة المقر الرئيسي للتاجر أو مقر مقاولاته .

وبعد اختيار المتعامل الاقتصادي للنشاط التجاري الراغب فيه وقيامه بعملية التسجيل في السجل التجاري يقوم بطلب رخصة استيراد أو تصدير البضائع .

وهي وثيقة إدارية صادرة عن وزارة التجارة تتضمن جميع المعلومات الخاصة بالمتعامل الاقتصادي وبالسلعة.

المعلومات الشخصية والمتمثلة في العنوان ,البريد الإلكتروني ,الهاتف ,الفاكس ,رقم السجل التجاري ,رقم التعريف الجبائي ,الاسم التجاري للبضاعة .

معلومات خاصة بالبضاعة كالوزن ,السعر الإجمالي للفاتورة , وثيقة الشحن ,بلد المنشأ, بلد المصدر , بلد المصدر الكمية الممنوحة , تاريخ الإصدار ,مدة الصلاحية .

يقوم بإيداع هذه الرخصة على مستوى مديرية التجارة ويرفق هذا الطلب بمجموعة من الوثائق:

- نسخة من السجل التجاري
- خبرة في استيراد المنتوج المعني
- نسخة عن الفاتورة الشكلية ,تحدد المنتوج ,الكمية ,القيمة وبلد المنشأ.
- مستخرج من الجدول الضريبي
- شهادة تحيين الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال .أو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

- الحصائل الجبائية للسنوات الثلاثة الأخيرة
- الوثائق التي تثبت القدرات المالية وهياكل التخزين ,عقود الملكية أو عقود الإيجار موثقة باسم الشركة .

تقوم مديرية التجارة بدراسة الملف وإثبات صحة المعلومات الواردة وذلك بمعاينة مقر الشركة حيث تتوفر وسائل التخزين والنقل ومراعاة شروط الجودة والنوعية , ثم يرسل إلى المديرية الجهوية للمصادقة عليه .

وهنالك نوعين من رخص الاستيراد:

1-رخص تلقائية

2-رخص متعلقة بالكمية (تحديد الكمية بالوحدة أو المبلغ المالي مثل رخص السيارات, الإسمنت والحديد .

يرسل ملف المعني إلى وزارة التجارة حيث تحدد لجنة وزارية قبوله أو رفضه .

الملحق رقم (1): نموذج لطلب رخصة استيراد وتصدير البضائع

## المطلب الثاني :طلب الإعفاء من الرسوم الجمركية

وتشمل هذه الوثيقة أيضا جميع المعلومات التي تضمنتها رخصة الاستيراد والتصدير

وقدتم التطبيق الفعلي لإجراءات الإعفاء الجمركي في شهر أفريل 2010بإستقبال ملفات طلبات الرخص لدى المديريات الولائية للتجارة والتي تقوم بدراستها وتحويلها إلى المديرية الجهوية من أجل المصادقة والتسجيل .

ومن المنتظر من هذا الإجراء هو تسهيل رفع الأعباء على استيراد المواد وفق الاتفاقيات (اتفاقية الشراكة والتبادل الحر بين الدول العربية),حيث تم تفعيل هذه الاتفاقيات بموجب مرسوم تنفيذي رقم 89-10المؤرخ في 10مارس سنة 2010يحدد كيفية متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر .

ونظرا لتباعد المسافة بين المديريات في الجنوب الجزائري فقد أقترح اختصار هذه الإجراءات في عملية الجمركة لدى مصالح الجمارك مع تقديم شهادة إثبات وجود المحل والنشاط سارية

المفعول من طرف المدير الولائي للتجارة , بحيث تساعد هذه الشهادة في تطهير التجارة الخارجية من المتعاملين غير المعروفين والذين ينشطون بدون محلات .

الملحق رقم(2): نموذج لطلب الإعفاء من الحقوق الجمركية

## المطلب الثالث: شهادة إثبات إحترام والتصريح بالإلتزام

**1- شهادة إثبات وإحترام :** وهي وثيقة إدارية صادرة عن وزارة التجارة تتكفل بها مديرية التجارة وتتضمن جميع المعلومات والشروط المطلوبة من الشركات التجارية لممارسة نشاط استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها طبقا لأحكام المواد المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي .

يقوم المتعامل الاقتصادي بملئها وإيداعها لدى مديرية التجارة للمصادقة عليها وتحديد مدة صلاحيتها .

الملحق رقم (3): شهادة إثبات واحترام

**2- التصريح بالالتزام :**يتعهد فيه المتعاملون الاقتصاديون بالالتزام بجميع الشروط والقوانين الخاصة بمجال نشاطهم ,أي يتعهد المتعامل بمقتضى هذه الوثيقة باحترام الشروط المفروضة لممارسة نشاط استيراد المواد الأولية والبضائع المنصوص عليها في أحكام المواد المعلن عليها بصورة واضحة وصريحة على الوثيقة .

الملحق رقم (4): التصريح بالالتزام

**3- تصريح بالالتزام تجديد:** وهو وثيقة إدارية تتضمن جميع ونفس المعلومات وهو مجرد على المعلومات السابقة وعلى النشاط الممارس.

الملحق رقم (5): تصريح بالالتزام – تجديد –

## المبحث الثاني :المنتجات المصدرة المستوردة لولاية ورقلة

### المطلب الأول :حالة التصدير

يرتكز التصدير في ولاية ورقلة على منتوج التمور كمادة استهلاكية , لكن هذه العملية لا تحضي بالاهتمام الكبير وذلك لغياب الديوان الوطني للتمور ودوره الرائد في جمع وتنسيق هذا المتوج .

– عدم العناية والاهتمام بعملية التوظيف والعلامة التجارية للمنتوج الجزائري حتى يكتسب الشهرة في الأسواق الخارجية .

– تشتت المصدرين وعم وجود مؤسسة رائدة في تجارة التمور , نتج عن هذا تدني رواج المنتوج الذي صار يعاد تسويقه بعلامات غير جزائرية .

وعليه نقترح انخراط جميع المصدرين في الغرفة الوطنية للتجارة والصناعة عن طريق الغرف المحلية لتبليغهم وتمثيلهم في التظاهرات التي تشارك فيها الجزائر في الخارج ليلقي هذا المنتوج قدرا كبيرا من الرواج .

كما تقوم بتصدير المواد الخام البترولية والمصنعة وهي تحضى نوعا ما بالاهتمام .

**المطلب الثاني: حالة الاستيراد**

تستورد ولاية ورقلة بالدرجة الأولى المواد الاستهلاكية على حالتها وخاصة المنتجات الزراعية نظرا لطبيعة البيئة والمناخ .

**خلاصة الفصل :**

من خلال ما سبق نستنتج أن عمل مديرية التجارة يرتكز بالأساس على مراقبة المتعاملين الاقتصاديين من حيث ملفاتهم(معلوماتهم الشخصية )العابرة أو بالتنقل إلى مراكز عملهم (حيث تتواجد شركاتهم ) لمراقبة المنتجات من حيث الجودة والنوعية وطرق التخزين ومعاينتها بدقة من أجل سلامة المستهلك وتحديد كل المعلومات المتعلقة بالبضاعة العابرة للحدود.

# الخاتمة

من خلال ما تقدم يتبين لنا أن لمديرية التجارة دورا فعالا في مراقبة عمليتي الاستيراد والتصدير وذلك من خلال تتبعها ومراقبتها للمتعاملين الاقتصاديين وحرصها الشديد على مصلحة المستهلك .

لكن رغم حداثة المعاملات التجارية وظهور ما يسمى بالتجارة الإلكترونية إلا أن ما لاحظته أن عملية المبادلات التجارية لتزال على شكلها القديم والتعامل غالبا ما يكون بالأوراق والمستندات المسلمة باليد , مما يؤدي إلى طول الوقت ووجود صعوبة بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين في التنقل إلى المديرية .

- قلة النشاط التجاري المتعلق بالاستيراد والتصدير على مستوى الولاية .

# قائمة المصادر

# و

# المراجع

-Www comerce. Gov.dv./ar/avis-d-ouverteur-de-licence-d-importation.

- تربص ميداني.

# الملاحق

# الهيكل التنظيمي لمديرية التجارة لولاية ورقلة

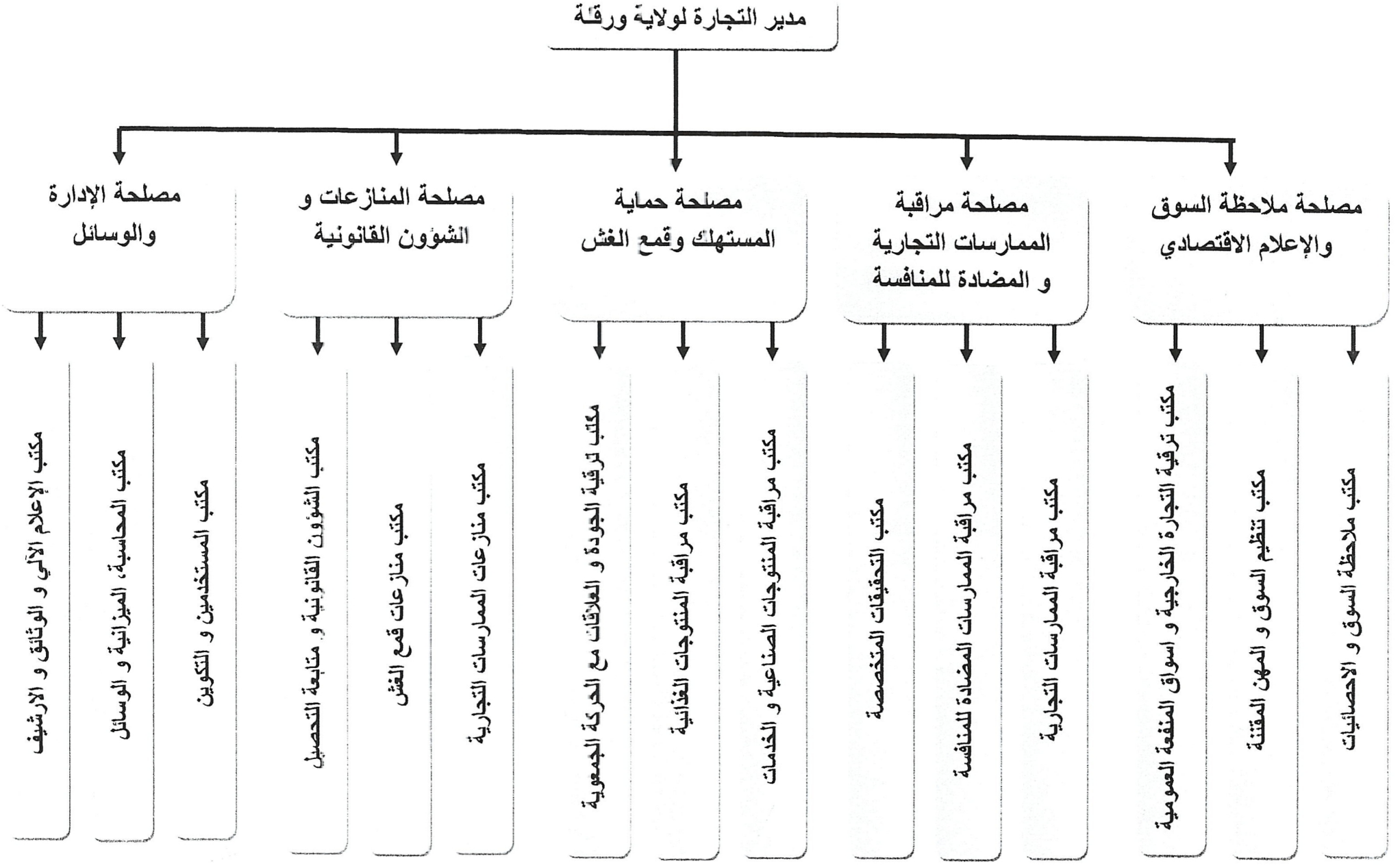

الملحق (1)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DU COMMERCE — وزارة التجارة

# طلب رخصة إستيراد أو تصدير البضائع

# DEMANDE DE LICENCE D'IMPORTATION OU D'EXPORTATION DE MARCHANDISES

## L I E M C 1A

**- Partie reservée à l'opérateur:** — **مكان مخصص للمتعامل الإقتصادي:**

| | |
|---|---|
| Nom ou raison sociale: الإسم أو التسمية الإجتماعية: | Adresse: العنوان : |
| Tél: الهاتف : | |
| Fax: الفاكس: | E-mail: العنوان الإلكتروني: |
| N°du RC: رقم السجل التجاري : | N°d'identifiant fiscal: رقم التعريف الجبائي : |
| sous position tarifaire: (1) البنـد التعريفي الفرعي: | Poids net / Quantité: الوزن الصافي / الكمية : |
| Désignation commerciale de la marchandise: الإسم التجاري للبضاعة : | Conditions de livraison (incoterms): شروط التسليم: |
| | - Prix total facturé net: - السعر الإجمالي للفاتورة: |
| | -Frêt: - الشحن |
| Cachet et signature de l'importateur/exportateur: ختم و توقيع المستورد/المصدر: | Pays d'origine: بلد المنشأ: |
| | Pays de provenance: بلد المصدر: |
| | Wilaya de production: (2) ولاية الإنتاج: |
| | Pays de destination: (3) بلد التصدير: |

**- Partie reservée au Ministère du Commerce:** — **مكان مخصص لوزارة التجارة :**

| | |
|---|---|
| n° de la licence: رقم الرخصة : | Visa du Ministre du Commerce: تأشيرة وزير التجارة: |
| Date de délivrance: تاريخ الإصدار: | |
| Quantité accordée: الكمية الممنوحة: | |
| Validité: مدة الصلاحية : | |
| Du: من: | |
| Au: إلى: | |

(1) en cas de plusieurs sous positions tarifaires prévoir une annexe qui reprend les sous positions, désignation et origine.

(1) في حالة وجود عدة بنود فرعية، يتم وضعها في الملحق الذي يتضمن التسمية و المنشأ

(2) et (3) en cas de demande de licence d'exportation.

(2) و (3) في حالة طلب رخصة للتصدير

تابع الملحق (1)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DU COMMERCE

وزارة التجارة

Questionnaire d'identification de l'opérateur économique

L I E M C 1B

**Nom ou raison sociale de l'Opérateur:**
**Statut:**
**N° du Registre du Commerce (RC):**
**N° Identification Fiscale (NIF) :**

**Désignation du produit(s) :**
**Sous position tarifaire du produit:**

Informations à fournir: Pour la période des 5 dernières années:

| Informations demandées<br>Les importations : | ANNEE 2012 | ANNEE 2013 | ANNEE 2014 | ANNEE 2015 | ANNEE 2016 |
|---|---|---|---|---|---|
| Quantité (Tonnes): | | | | | |
| Valeur (USD): | | | | | |
| Origine des importations: (Pays) : | | | | | |
| Niveau de la production nationale : (1) | | | | | |
| Taux de couverture du marché national par la production nationale (en %) (1) | | | | | |
| Chiffre d'affaires: (en DA) | | | | | |
| Couts de production: (DA/Unité (1) | | | | | |
| Prix de vente gros: (DA/Unité) (1) | | | | | |
| Emplois: | | | | | |
| Investissements:<br>- Production<br>- Stockage<br>- Distribution | | | | | |

**(1):** A remplir par les producteurs/importateurs

الملحق (2)



# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Répuplique Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère du commerce — وزارة التجارة

## طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية

## DEMANDE DE FRANCHISE DES DROITS DE DOUANE

| | |
|---|---|
| Nom ou raison sociale : الاسم أو التسمية الاجتماعية : | N° du registre de commerce : رقم السجل التجاري : |
| Téléphone : الهاتف : / Fax : الفاكس : / Télex : التلكس : | Délivré par l'antenne du CNRC de : المسلم من طرف فرع مركز السجل التجاري لـ : |
| Adresse : العنوان : | N° d'identifiant fiscal : رقم التعريف الجبائي : |
| Désignation commerciale de la marchandise : الاسم التجاري للبضاعة : | Poids net : الوزن الصافي : |
| N° de la sous-position tarifaire : رقم البند التعريفي الفرعي | Valeur FOB ou départ usine : التسليم على ظهر الباخرة أو عند الخروج من المعمل : |
| | Frêt : الشحن : |
| ختم وتوقيع المستورد<br>Cachet et signature de l'importateur | Pays d'origine : بلد المنشأ : |
| | Pays de provenance : بلد المصدر : |

PARTIE RESERVEE A L'ADMINISTRATION
(Direction régionale du commerce)

مكان مخصص للإدارة
(المديرية الجهوية للتجارة)

| | |
|---|---|
| Visa du directeur régional ou de wilaya du commerce : تأشيرة المدير الجهوي أو الولائي للتجارة : | |
| N° : رقم :<br>Date d'enregistrement..... تاريخ التسجيل : | Validité du : الصلاحية من :<br>Au : إلى : |

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الملحق (3) ــــــــــــ

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية..... ورقلة.....

# شهادة إثبات إحترام

الشروط المطلوبة من الشركات التجارية لممارسة نشاط إستيراد المواد الأولية

والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها

رقم .....في.....

إن مدير التجارة لولاية..... .....

- نظراً للتصريح المؤرخ في .....المقدم من طرف :

- الإسم .....اللقب ..... .....

- المولود بتاريخ..... .....ب ..... — .....-.....

الممثل القانوني للشركة (الإسم أو التسمية الإجتماعية) :.....

- الكائن مقرها ب ..... .....

- السجل التجاري رقم:.....الصادر في : .....

يشهد أن الشركة المذكورة أعلاه قد أحترمت الشروط المفروضه لممارسة نشاط استيراد المواد الأولية، المنتوجات و البضائع المنصوص عليها في أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 13-141 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أفريل سنة 2013 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-458 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005، الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاطات إستيراد المواد الأولية، المنتوجات و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها.

- تحدد صلاحية هذه الشهادة لمدة..... إبتداءً من تاريخ إمضائها.

حرر بـ.....ورقلة.....في.....

( الختم و التوقيع)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

--------

الملحق (11)

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية.....

# تصريح بالالتزام

باحترام الشروط المطلوبة من الشركات التجارية لممارسة نشاط استيراد المواد الأولية
والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها

أنا الممضي أسفله (الاسم واللقب).....

- المولود بتاريخ.....بـ.....
- الممثل القانوني للشركة (الاسم أو التسمية الاجتماعية):.....
- الكائن مقرها بـ.....
- السجل التجاري رقم:.....الصادر في.....

أصرح بمقتضى هذه الوثيقة باحترام الشروط المفروضة لممارسة نشاط استيراد المواد الأولية، المنتوجات و البضائع المنصوص عليها في أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 13-141 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أفريل سنة 2013 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-458 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005، الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية، المنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها والمتعلقة بممارسة نشاطات الشركة المذكورة أعلاه.

في هذا الشأن، تتوفر الشركة على الوسائل الملائمة التالية:

- **في مجال منشآت التخزين والتوزيع:**

.....

.....

.....

- **في مجال وسائل النقل:**

.....

.....

.....

- **في مجال مراقبة المطابقة:**

.....

.....

.....

حرر بـ.....في.....

( الختم و التوقيع)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

---

الملحق (6)

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية.....

# تصريح بالالتزام- تجديد -

باحترام الشروط المطلوبة من الشركات التجارية لممارسة نشاط استيراد المواد الأولية
والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها

أنا الممضي أسفله (الاسم واللقب).....

- المولود بتاريخ.....بـ.....

- الممثل القانوني للشركة (الاسم أو التسمية الاجتماعية):.....

- الكائن مقرها بـ.....

- السجل التجاري رقم:.....الصادر في.....

أصرح بمقتضى هذه الوثيقة باحترام الشروط المفروضة لممارسة نشاط استيراد المواد الأولية، المنتوجات و البضائع المنصوص عليها في أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 13-141 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أفريل سنة 2013 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-458 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005، الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية، المنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها والمتعلقة بممارسة نشاطات الشركة المذكورة أعلاه.

في هذا الشأن، تتوفر الشركة على الوسائل الملائمة التالية:

- في مجال منشآت التخزين والتوزيع:

.....

.....

.....

- في مجال وسائل النقل:

.....

.....

.....

- في مجال مراقبة المطابقة:

.....

.....

.....

حرر بـ.....في.....

( الختم و التوقيع)